

باللسان ثم باليد ولا ينقل الا اذا لم يخرج الا لئلا
 ولو لم ياتها الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من اعضا
 ولو لم يثر منتقلا للسان ولو لم يرتفع الا باليد كما
 الضرب بان اقل او اقل الحرج او القتل مجزئ الا يات
 الامام وكذا الحد ولو لا ينفذها الا الامام او من نصبه
 وقبل يقيم الرجل الحد على زوجته ومملوكه وولده وكذا
 قيل يقيم الفقهاء الحد وفي زمان الغيبة اذا امنوا
 يجب على الناس مساعدتهم ولو اضطرت الحياة لانسائها
 طال فامة حد جان الم يكن قتلا محرمة فلا تقيده ولو
 الرهبة الجارية على الفضاة اجتهاد في تفيد الاحكام على
 الوجه الشرعي استطاع فان اضطرت عمل التقيته لم يكن
 قتلا كتاب الجنان وفيه فصول **الاول** فيما يكتب به
 والمحرمه من انواع **الاول** الاعيان الخبيثة كالخمر
 الابنية والفقار البتة والدم والارواح والابوال
 مما لا يؤكل لحمه وقيل المنع من ابوالابوال الابل
 والخنزير

كتاب الجنان
 في بيان ما يكتب به
 المحرمه من انواع
 الجنان والاعيان
 الخبيثة كالخمر
 الابنية والفقار
 البتة والدم والارواح
 والابوال مما لا يؤكل
 لحمه وقيل المنع من
 ابوالابوال الابل
 والخنزير

والخنزير والكلب عد الكلب الصيد في كل بلد
 والحليط والزرع قولان ولما بقا الخمسة عد الذن
 لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصح ما يذاب
 من شحوم المشقة والسياتها **الثاني** الاالات المحترمة كما
 لعود والطبل والتمير وهي كل العبادت المتدعة
 كالصم والصلب والالات الفاركاند والسطح
الثالث ما يقصد به المصاعدة على المحرم كبيع السلاح
 لا اعد الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة
 المساكن والحوالات للمحرمة ما يبيع العقب ليحل خرا
 والخشب ليحل صما ويكره بيعه ممن يجعله **الرابع**
 ما لا ينفع به كالسوخ بورية كانت كالذب والقر
 او بحرية كالجرى والسلاخيف وكذا الضفادع و
 الطافي ولا بأس ببيع الطير والتم والفهد و
 في بقية السباع قولان اسبغها الجواز **الخامس** الا
 عمال المحرمه كعمل الصنور المحسنة والغناء عد المعنوية
 وقيل بالبيع

والخنزير والكلب عد الكلب الصيد في كل بلد
 والحليط والزرع قولان ولما بقا الخمسة عد الذن
 لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصح ما يذاب
 من شحوم المشقة والسياتها **الثاني** الاالات المحترمة كما
 لعود والطبل والتمير وهي كل العبادت المتدعة
 كالصم والصلب والالات الفاركاند والسطح
الثالث ما يقصد به المصاعدة على المحرم كبيع السلاح
 لا اعد الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة
 المساكن والحوالات للمحرمة ما يبيع العقب ليحل خرا
 والخشب ليحل صما ويكره بيعه ممن يجعله **الرابع**
 ما لا ينفع به كالسوخ بورية كانت كالذب والقر
 او بحرية كالجرى والسلاخيف وكذا الضفادع و
 الطافي ولا بأس ببيع الطير والتم والفهد و
 في بقية السباع قولان اسبغها الجواز **الخامس** الا
 عمال المحرمه كعمل الصنور المحسنة والغناء عد المعنوية
 وقيل بالبيع